

عقد مقبولة

الموضوع : إنشاء محور كوبري دراو على النيل

رقم العقد: ٢٠١٩/٢٠١٨/٢٩

أنه في يوم الأحد الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠١٨

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

ويمثلها المهندس/ عادل صلاح تسرك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالتسرف الأول)

اسم الشركة / شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان)

بصفته / رئيس مجلس الإدارة

يمثلها السيد المهندس / محمد محسن صلاح الدين

بطاقة رقم :- ٢٥٣٠٢١٤٠١٠٣١٥٣

بطاقة ضريبية / ٩٦٥-٣٩٤-١٠٠

مأمورية ضرائب/ مركز كبار الممولين

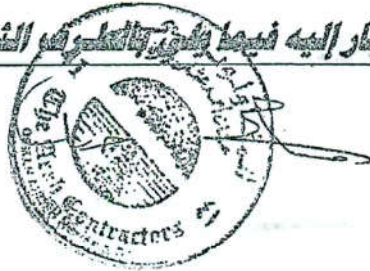
ملف ضريبي رقم / ١٠ - ١١ - ٤١٠ - ٥ - ٥

رقم / ٩٠٠٦٦

سجل تجاري / القاهرة

ومقرها / ٣٤ شارع عدلي - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالتسرف الثاني)



التمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة محدودة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ لتنفيذ عملية "إنشاء محور كوبري دراو على النيل" و التي فتحت مظاريها الفنية يوم الاثنين الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠١٨ والمالية يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨.

وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثاني لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها ١٣٥٦٣٥٥٢٧٥ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة ستة وخمسون مليون وثلاثمائة خمسة وخمسون ألف ومائتان خمسة وسبعون جنيها لا غير) شاملة الضريبة وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بإنشاء محور كوبري دراو على النيل طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٣٥٦٣٥٥٢٧٥ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة ستة وخمسون مليون وثلاثمائة خمسة وخمسون ألف ومائتان خمسة وسبعون جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣٦) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالي من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة الفنية للموقع وفقا لقانوننا .



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد . كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بإبعاد كل من يمهل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلقيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات والسياسات المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات في المرافق أو غيرها من الممتلكات والمسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول .



المادة الرابعة عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولاً كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

المادة الخامسة عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المادة السادسة عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

المادة السابعة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وان جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المادة الثامنة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المادة التاسعة عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما

المادة العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ، وإذا خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول علي نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.



١٣
١٣

المادة الحادية والعشرون

تختص محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الثانية والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراجعتها لهذا العقد

المادة الثالثة والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (حديد بجميع أنواعه - أسمنت - بيتومين - سولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدلا بالقرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ والقرار ٤٢٦ لسنة ٢٠١٦

المادة الرابعة والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

المقاولون العرب - عثمان احمد عثمان

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

مهندس /

مهندس /

محمد محسن صلاح الدين

عادل صلاح تيسرك